

الجمعية العامة



Distr.: General
13 August 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون

البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٦٢، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء على هذا القرار وأن يواصل جمع ما لديها من آراء ومعلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تبعات وآثار سلبية على سكانها وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً تحليلياً بهذا الشأن، يسلط الضوء على التدابير العملية والوقائية المتخذة في هذا الصدد. ويوجز هذا التقرير الرددين من حكومتي بيلاروس والجمهورية العربية السورية في إطار الاستجابة لطلب معلومات أرسل عملاً بهذا القرار. ويرد الردان المقدمان من إكوادور وفتروبيلا (جمهورية - البوليفارية) في إطار الاستجابة لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٦٢ و مجلس حقوق الإنسان ٦/٧، في تقرير الأمين العام عن المسألة ذاتها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة (A/HRC/9/2).

* A/63/150



أولاً - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ١٤ من قرارها ٦٢/٦٢، أن يطلع جميع الدول الأعضاء على هذا القرار وأن يواصل جمع ما لديها من آراء ومعلومات عما يتربّى على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تبعات وآثار سلبية على سكانها وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً تحليلياً بهذا الشأن، يسلط الضوء على التدابير العملية والوقائية في هذا الصدد.

٢ - وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أرسلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وفقاً لهذا القرار، طلب معلومات إلى جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة تطلع فيه الدول الأعضاء على هذا القرار وتلتزم آرائها. وتلقت المفوضية حتى ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ردين من حكومتي بيلاروس والجمهورية العربية السورية. ويرد الردان المقدمان من إكوادور وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) استجابة لقرار الجمعية العامة ٦٢/٦٢ ومجلس حقوق الإنسان ٧/٦، في تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة .(A/HRC/9/2)

ثانياً - معلومات واردة من الدول الأعضاء

بيلاروس

[الأصل: بالروسية]

[٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨]

١ - ذكرت حكومة بيلاروس أن اتخاذ تدابير قسرية من جانب واحد لا يتناقض إنما يتزايد وأن الحالات التي تتعلق باتخاذ الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي تدابير كهذه ضد بيلاروس يأتي منافياً للقانون الدولي وليثاق الأمم المتحدة.

٢ - وفيما يتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية، أعربت الحكومة عن القلق إزاء القيود المفروضة على التأشيرات وتجميد أصول ومتلكات مسؤولين وأشخاص اعتباريين بيلاروسين وأفراد مرتبطين بهم. وترى حكومة بيلاروس أن حظراً على دخول الولايات المتحدة قد فرض عام ٢٠٠٦ على عدد من المسؤولين البيلاروسين الرفيعي المستوى. وجمدت أصولهم ومتلكاتهم، وكذلك أصول ومتلكات أفراد وأشخاص اعتباريين مرتبطين بهم. وفي عام ٢٠٠٧، جرى توسيع نطاق القيود المفروضة على التأشيرات ليشمل مديرية مؤسسات عامة بيلاروسية ونوابهم، إضافةً إلى ممثلين عن وكالات أمنية بيلاروسية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر

٢٠٠٧، جمدت الحسابات المصرفية للمؤسسة البيلاروسية "Belneftekhim" والتي تخضع لولاية الأمم المتحدة، وكذلك حسابات مماثلتها في الاتحاد الروسي وألمانيا وأوكرانيا والصين ولاتفيا. وجمدت أيضاً حسابات فرع المؤسسة في الولايات المتحدة وهو "Belneftekhim USA". وفي عام ٢٠٠٨، جرى توسيع نطاق هذا الإجراء ليشمل جميع الشركات الداخلة في هيكل مؤسسة "Belneftekhim" إضافة إلى ثلات مؤسسات بيلاروسية، هي: "the Belarusian Petroleum Polotsk-Steklovokno" و "Lakokraska" و "Trading House". وفيما يتعلق بهذه المسألة، عُمم الوفد البيلاروسي رسالة (A/62/743) إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.

٣ - ذكرت الحكومة في ردتها أن الولايات المتحدة الأمريكية، باتخاذها الإجراءات القسرية المذكورة آنفاً من جانب واحد، تكون قد انتهكت عدداً من المعايير الدولية والمعاهدات المتعددة الأطراف والاتفاقات الثنائية. وأبرزت كذلك أن هذه التدابير منافية لقرارى الجمعية العامة ١٦٢/٦٢ و ١٨٣/٦٢. وأشارت أيضاً إلى أن الحظر على دخول الولايات المتحدة المفروض على ممثلي وكالات أمنية بيلاروسية كان له أثر سلبي على التعاون الفعال لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة الدولية.

٤ - وفيما يتعلق بالاتحاد الأوروبي، أبرزت الحكومة تدابيرين، هما: فرض قيود على منح تأشيرة الدخول وتحميد الأصول، والتعليق المؤقت لنظام الأفضليات المعتم. وفي عام ٢٠٠٦، فرض حظر دخول على عدد من المسؤولين البيلاروسيين. وجمدت أصولهم ومواردهم الاقتصادية وكذلك أصول من يرتبط بهم من أفراد وأشخاص اعتباريين ومنظمات. وقد مددت فترة هذه القيود إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وأقر المجلس الأوروبي عام ٢٠٠٦ التعليق المؤقت لنظام الأفضليات المعتم بناءً على توصية المفوضية الأوروبية فيما يتصل بانتهاكات مزعومة للحق في حرية تكوين الجمعيات في بيلاروس. وترى الحكومة أن هذا الإجراء قد اتخذ رغم الحوار الفعال الرفيع المستوى الذي تناول المسألة القائمة بين بيلاروس ومنظمة العمل الدولية وتعاون بيلاروس الصريح مع المفوضية الأوروبية وخبرائها.

٥ - وأشارت الحكومة إلى أن التدابير القسرية المذكورة آنفاً المتخذة من جانب واحد والتي اعتمدها الاتحاد الأوروبي منافية لمعايير القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وقدف إلى إنشاء حدود فاصلة جديدة في أوروبا. وذكرت أن الأضرار الاقتصادية التي تعاني منها الشركات البيلاروسية وشركاؤها الأوروبيون لا يمكن تبريرها بالاعتبارات الخاصة التي اعتمد عليها المجلس الأوروبي في اتخاذ قراره.

٦ - وأدانت الحكومة، من حيث المبدأ، التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد أياً كان نوعها، وأكدت من جديد أن بيلاروسيا لم تكن البادئة أبداً في أي مواجهة سياسية مع أي

دولة أخرى، بما فيها الولايات المتحدة وبلدان الاتحاد الأوروبي، وأنها تقيم علاقتها على أساس الاحترام المتبادل ومراعاة مصالح الطرفين.

٧ - ودعت الحكومة الجمعية العامة إلى التصدي على الفور لأي إجراءات غير مشروعة تخذل الدول.

الجمهورية العربية السورية^(١)

[الأصل: بالعربية]

[٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨]

- ١ - أكدت حكومة الجمهورية العربية السورية التزامها بجميع المعايير والمعايير الدولية التي هي طرف فيها، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقرارات الأمم المتحدة التي تدين اتخاذ تدابير قسرية من جانب واحد لإعاقة التمتع بحق كل فرد في التنمية.
- ٢ - وأشارت الحكومة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تواصل فرض تدابير قسرية أحادية الجانب على الجمهورية العربية السورية من خلال ما يعرف بقانون محاسبة سوريا، الذي يتناقض مع القانون الدولي ويهدف إلى ممارسة الضغط السياسي والاقتصادي على الجمهورية العربية السورية لتغيير قرارها السيادي. وترى الحكومة أن هذه الإجراءات كان لها بالفعل آثار سلبية على حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك الحق في التنمية، كما كان لها آثار سلبية على التجارة والاستثمار في البلد.

(١) أرسلت حكومة الجمهورية العربية السورية كذلك في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، رداً، في إطار الاستجابة لقرار مجلس حقوق الإنسان ٦٧. غير أنه نظراً لتأخر موعد تقديمه، تعذر إدراج هذا الإسهام في التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة. وقد أفادت حكومة الجمهورية العربية السورية، في إطار استجابتها لقرار مجلس حقوق الإنسان، أنها أنشأت، إثر تقرير الأمين العام المقدم إلى المجلس (A/HRC/6/2)، لجنة سورية – لبنانية مشتركة تتناول مسألة المفقودين اللبنانيين والسوريين في كلا البلدين لإيجاد الحلول المناسبة من خلال عملية تنسيق وتعاون ثنائية. وأعربت الحكومة أيضاً عن قلقها لأن بعض الأطراف اللبنانية كانت تحاول استغلال قضية اللبنانيين الذين فقدوا أثناء الحرب الأهلية اللبنانية لتشويه الحقائق، وذلك كجزء من حملة دعائية تشنه ضد الجمهورية العربية السورية لإعاقة المصالحة واستئناف العلاقات الأخوية بين البلدين.